

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "Monaco Telecom"، المتصرفة باسم شركة "Divona Algérie"، شركة ذات أسهم" و لحسابها.

المادة 2 : يرخص لشركة "Divona Algérie"، شركة ذات أسهم"، الاستفادة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم و تستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، و بأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية و التنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : يحدد مبلغ المقابل المالي للرخصة بمليونين و خمسين ألف دولار أمريكي (2.050.000 دولار أمريكي) ويجب أن يدفع حسب شروط و كفاءات التسديد المقررة في دفتر الشروط.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 107 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد و المواصلات، المعدل و المتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتـر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية

للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT

وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

(28 فبراير سنة 2004)

فهرس

30	المادة الأولى : المصطلحات.
30	1.1 - تعريف المصطلحات.
31	2.1 - التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.
31	المادة 2 : موضوع دفتـر الشروط.
31	1.2 - تعريف الموضوع.
31	2.2 - الإقليمية.
31	3.2 - فترة التحفظ.
31	المادة 3 : النصوص المرجعية.
32	المادة 4 : موضوع الرخصة.
32	المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT.
32	1.5 - شبكة التراسل الخاصة.
32	2.5 - الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة.
32	3.5 - احترام المقاييس.
32	4.5 - هيكلية الشبكة.
32	5.5 - منظومات ذات سواتل.
32	المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي.
32	1.6 - المنشآت الأساسية الدولية.
32	2.6 - الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب.
32	المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة.
33	المادة 8 : المقاييس و المواصفات الدنيا.
33	1.8 - احترام المقاييس و الاعتمادات.
33	2.8 - وصل التجهيزات المطرفية.
33	المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.
33	1.9 - الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة.
33	2.9 - شروط استعمال الذبذبات.
33	3.9 - التشويش.

- المادة 10 : مجموعات الترقيم..... 33
- 1.10 - منح مجموعات الترقيم..... 33
- 2.10 - تعديل مخطط الترقيم الوطني..... 33
- المادة 11 : التوصيل البيني..... 33
- 1.11 - حق التوصيل البيني..... 33
- 2.11 - عقود التوصيل البيني..... 34
- المادة 12 : تأجير ساعات تراسل - تقاسم المنشآت الأساسية..... 34
- 1.12 - تأجير ساعات التراسل..... 34
- 2.12 - تقاسم المنشآت الأساسية..... 34
- 3.12 - المنازعات..... 34
- المادة 13 : صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة..... 34
- 1.13 - حق المرور والارتفاقات..... 34
- 2.13 - احترام التنظيمات الأخرى المطبقة..... 34
- 3.13 - النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية..... 34
- المادة 14 : الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات..... 34
- المادة 15 : استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها..... 35
- 1.15 - الاستمرارية..... 35
- 2.15 - النوعية..... 35
- 3.15 - التوفر..... 35
- 4.15 - تواتر التجهيزات..... 35
- المادة 16 : المنافسة المشروعة..... 35
- المادة 17 : المساواة في معاملة المرتفقين..... 35
- المادة 18 : مسك محاسبة تحليلية..... 35
- المادة 19 : تحديد التعريفات والتسويق..... 35
- 1.19 - تحديد التعريفات..... 35
- 2.19 - تسويق الخدمات..... 35
- المادة 20 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفة..... 36
- 1.20 - مبدأ تحديد التعريفة..... 36
- 2.20 - تجهيزات التسعير..... 36
- 3.20 - محتوى الفواتير..... 36
- 4.20 - تفريد الخدمات المفوترة..... 36
- 5.20 - الاحتجاجات..... 36
- 6.20 - معالجة المنازعات..... 36
- 7.20 - منظومة التوثيق..... 36

- المادة 21 : إعلان التعريفات..... 36
- 1.21 - إعلام الجمهور و نشر التعريفات..... 36
- 2.21 - شروط الإعلان..... 37
- المادة 22 : حماية المرتفقين..... 37
- 1.22 - سرية المكالمات..... 37
- 2.22 - العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات..... 37
- 3.22 - سرية المعلومات الاسمية وحمايتها..... 37
- 4.22 - التعرف..... 37
- 5.22 - حياد الخدمات..... 37
- 6.22 - سلامة شبكات الزبائن..... 37
- المادة 23 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي..... 37
- المادة 24 : الترميز و الشفرة..... 38
- المادة 25 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة..... 38
- 1.25 - مبدأ الإسهام..... 38
- 2.25 - المشاركة في تحقيق النفاذ العام..... 38
- المادة 26 : الدليل و خدمة الإرشادات..... 38
- 1.26 - دليل المشتركين العام..... 38
- 2.26 - خدمة الإرشادات الهاتفية..... 38
- 3.26 - سرية المعلومات..... 38
- المادة 27 : نداءات الطوارئ..... 38
- 1.27 - التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ..... 38
- 2.27 - مخططات الطوارئ..... 38
- 3.27 - الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات..... 39
- المادة 28 : الأتأوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسييرها ومراقبتها..... 39
- 1.28 - مبدأ الأتأوى..... 39
- 2.28 - المبلغ..... 39
- المادة 29 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية..... 39
- 1.29 - المبدأ..... 39
- 2.29 - كفيات التسديد..... 39
- المادة 30 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة..... 39
- 1.30 - مبلغ المقابل المالي..... 39
- 2.30 - كفيات التسديد..... 39

- المادة 31 : كفاءات تسديد الأتاوى و المساهمات المالية الدورية..... 39
- 1.31 - كفاءات التسديد..... 39
- 2.31 - التحصيل والمراقبة..... 39
- 3.31 - كفاءات تحصيل الأتاوى و المساهمات من قبل سلطة الضبط..... 40
- المادة 32 : الضرائب و الحقوق والرسوم..... 40
- المادة 33 : المسؤولية العامة..... 40
- المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات..... 40
- 1.34 - المسؤولية..... 40
- 2.34 - إلزامية التأمين..... 40
- المادة 35 : الإعلام و المراقبة..... 40
- 1.35 - المعلومات العامة..... 40
- 2.35 - المعلومات الواجب تقديمها..... 40
- 3.35 - التقرير السنوي..... 41
- 4.35 - المراقبة..... 41
- المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة..... 41
- المادة 37 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها..... 41
- 1.37 - سريان المفعول..... 41
- 2.37 - المدة..... 41
- 3.37 - التجديد..... 41
- المادة 38 : طبيعة الرخصة..... 41
- 1.38 - الطابع الشخصي..... 41
- 2.38 - التنازل والتحويل..... 42
- المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية..... 42
- 1.39 - الشكل القانوني..... 42
- 2.39 - تعديل أسهمية صاحب الرخصة..... 42
- المادة 40 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي..... 42
- 1.40 - احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية..... 42
- 2.40 - مساهمة صاحب الرخصة..... 42
- المادة 41 : تعديل دفتر الشروط..... 42
- المادة 42 : مدلول دفتر الشروط وتأويله..... 43
- المادة 43 : لغة دفتر الشروط..... 43
- المادة 44 : اختيار الموطن..... 43
- المادة 45 : الملاحق..... 43

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

" **اتصالات الجزائر** " : يعني متعامل المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد و المواصلات، تطبيقا للمادة 12 من القانون.

" **سلطة الضبط** " : يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

" **الملحق** " : يعني أحد الملاحق الثلاثة (3) لدفتر الشروط.

الملحق الأول : أسهمية صاحب الرخصة

الملحق 2 : كفاءات التوصيل البيني

الملحق 3 : العروض المقدمة من قبل صاحب

الرخصة ردا على طلب العروض بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2003.

" **دفتر الشروط** " : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

" **ETSI** " : يعني المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

" **المنشآت الأساسية** " : يعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل و التي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

" **يوم عمل** " : يعني يوما من أيام الأسبوع (باستثناء الخميس و الجمعة) الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

" **الرخصة** " : يعني الرخصة التي تسلم بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ والتي تسمح لصاحبها بإقامة و استغلال شبكة مواصلات لاسلكية عمومية من نوع V.SAT على التراب الجزائري و توفير الخدمات، ذلك المرسوم الذي يلحق له دفتر الشروط هذا .

" **القانون** " : يعني القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

" **الوزير** " : يعني الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

" **العرض** " : يعني العرض الذي يقدمه صاحب الرخصة ردا على طلب العروض الذي أعلنته سلطة الضبط في 27 ديسمبر سنة 2003 من أجل منح رخص V.SAT.

" **المتعامل المرجعي** " : يعني، شركة MONACO TELECOM شركة مغفلة خاضعة لقانون موناكو برأسمال قدره 1.687.640 أورو، الكائن مقرها في موناكو (إمارة موناكو) 25 نهج سويسرا، المقيدة في السجل التجاري و الصناعي تحت الرقم 97 S 03277 والتي تذكر مساهمتها في رأسمال صاحب الرخصة ضمن الملحق الأول.

" **المتعامل** " : يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر، بما في ذلك اتصالات الجزائر.

" **رقم أعمال المتعامل** " : يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات و الصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني واستئجار الدارات و كلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها المتعاملون الآخرون في شبكات و خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية العمومية و كذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

" **الخدمات** " : يعني خدمات المواصلات اللاسلكية التي تشكل موضوع الرخصة.

" **شبكة V.SAT** " : يعني شبكة للمواصلات السلكية و اللاسلكية عبر السواتل الثابتة المدار و التي تسير محطاتها HUB النفاذ إلى السعة الفضائية لمحطات V.SAT.

" **المحطة HUB** " : محطة أرضية ثابتة مسؤولة مباشرة على استعمل ذبذبات الإرسال في الأرض و انطلاقا من الساتل و مسؤولة أيضا على مراقبة النفاذ إلى الساتل و إلى تشوير الشبكة.

" **محطة V.SAT** " : هي محطات أرضية ثابتة للإرسال و الاستقبال أو الاستقبال فقط و تتشكل مما يأتي :

- هوائي،
- وحدة لاسلكية خارجية،
- وحدة لاسلكية داخلية.

التراب الجزائري شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT مفتوحة للجمهور وأن يركب على التراب الجزائري المحطات و التجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور .

2.2 الإقليمية

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية و جميع منافذه الدولية برا و بحرا وساتليا، وفق الاتفاقات و المعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات و المعاهدات الدولية.

3.2 فترة التحفظ

ابتداء من الانطلاق في إجراء إعلان طلب العروض المتعلق بمنح الرخصة و خلال فترة ثلاث (3) سنوات التي تلي سريان مفعول الرخصة أو طالما لم يصل مجموع المتعاملين أصحاب الرخص V.SAT، بما فيهم المتعامل التاريخي، إلى ستة آلاف (6.000) مطراف V.SAT مركب، لن تمنح أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT. ولا يمنع هذا الترتيب تسوية أو تسليم أو توسيع رخص تتعلق بالشبكة العمومية للمهاتفة عبر الساتل من نوع V.SAT تستغلها "اتصالات الجزائر" عند تاريخ دفتر الشروط هذا .

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية و المقاييس الجزائرية و الدولية المعمول بها، لا سيما منها :

- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية،

"المقطع الفضائي" : يعني ساعات فضائية مستأجرة أو مقامة من قبل صاحب الرخصة لتوصيل المكالمات عبر شبكته.

"مركز مراقبة الشبكة" : يعني جميع التجهيزات و البرمجيات الموصولة بينيا بمحطة HUB والتي تسير و تراقب حسن سير الشبكة.

"شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة" :

يعني المنشآت الأساسية التي يستغلها صاحب الرخصة (القطاع الفضائي و محطة HUB) و كذلك محطات V.SAT الخاصة بالمشاركين الموصولين بهذه المنشآت الأساسية و شبكة الإرسال الخاصة بصاحب الرخصة.

يمكن عند الاقتضاء أن تستعمل هذه الشبكة خطوطا مستأجرة لدى مستغلي المواصلات السلكية و اللاسلكية العموميين.

"مشارك في شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة" :

يعني كل شخص حقيقي طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات التي تقدمها شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة في إطار عقد يبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق خدماته ضمن نظام المناولة.

"صاحب الرخصة" : يعني صاحب الرخصة، أي

شركة "MONACO TELECOM"، شركة مغفلة خاضعة لقانون موناكو، برأسمال قدره 1.687.640 أورو، الكائن مقرها بموناكو (إمارة موناكو)، 25 نهج سويسرا، المقيدة في السجل التجاري و الصناعي تحت الرقم 97 S 03277، و المتصرفة لحساب و باسم DIVONA-ALGERIE، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره 1.000.000 دينار جزائري والكائن مقرها بـ 10 مكرر شارع قومبيط، القبة، الجزائر العاصمة.

"الاتحاد" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"منطقة التغطية" : يعني الفضاءات الجغرافية

التي تنتشر فيها شبكة V.SAT التابعة لصاحب الرخصة.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي

للاتصالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على

3.5 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات و منشآت الهندسة المدنية.

4.5 هيكل الشبكة

إن منظومة المواصلات اللاسلكية عبر الساتل المستعملة هي منظومة ذات سواتل ثابتة المدار .
يجب تركيب منظومة المراقبة و محطة HUB ومنظومة الفوترة للشبكة على التراب الجزائري.

5.5 منظومات ذات سواتل

يجب أن تكون منظومات ذات سواتل المستعملة منظومات مبلغة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات و أن تكون قد تحصلت على موافقة الإدارة الجزائرية خلال التنسيق.

تعلم سلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بتطور الخصائص التقنية والسعة التي توفرها المنظومات ذات السواتل المستعملة.

المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي**1.6 المنشآت الأساسية الدولية**

يرخص لصاحب الرخصة، استغلال منشآته الأساسية الدولية الخاصة به على التراب الجزائري، بهدف توصيل المكالمات الدولية لمستخدميه.

2.6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفيات دفع أجر الوصلات و التجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، و ذلك وفق قواعد و توصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة

ينشر صاحب الرخصة خدماته وفق الرزمنة المبينة أدناه كحد أدنى :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
24 ولاية	36 ولاية	48 ولاية

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا،
- لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

المادة 4 : موضوع الرخصة

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر الخدمات الآتية كحد أدنى،
- النفاذ إلى الأنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات في الحزم الواسعة (≤ 64 كيلوبتة)،
- توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات عمومية،
- الإسعاف في حالة كارثة طبيعية،
- كل الخدمات الإضافية التي يعرضها صاحب الرخصة في عرضه كما هو وارد في الملحق 3 من دفتر الشروط هذا، بما فيها الخدمات الصوتية والتلكسية.

الفصل الثاني**شروط إقامة الشبكة و استغلالها****المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT****1.5 شبكة التراسل الخاصة**

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون و نصوصه التطبيقية، إقامة منشآته الأساسية وسعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة V.SAT.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و /أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية لضمان وصلات التراسل، شريطة توفر الذبذبات لضمان وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات وأجداها.

3.9 التشويش

تكون كفاءات الإقامة و الاستغلال و كذا طاقات الإشعاع حرة، شريطة احترام التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني و الدولي و شريطة عدم التسبب في تشويشات مضرّة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ و مكان حدوث التشويشات و بالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 10 : مجموعات الترقيم**1.10 منح مجموعات الترقيم**

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترقيم الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكة V.SAT وتوفير الخدمات الخاضعة للرخصة.

سيضمن صاحب الرخصة مجاناً توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ (يستكمل هذا الإجراء باستعمال ترقيم موحد بالنسبة لكل المتعاملين).

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزيائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة من صيغة XYZ، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني تعديلاً جذرياً، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : التوصيل البيني**1.11 حق التوصيل البيني**

بموجب المادة 25 من القانون و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما. ويستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" ضمن الشروط المقررة في الملحق 2.

يقصد بالسنة الأولى و السنة الثانية و السنة الثالثة نهاية كل فترة 12 شهراً تلي تاريخ تبليغ مرسوم منح الرخصة.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الرخصة أن يحترم الانتشار المبين في عرضه المذكور في الملحق 3 من نظام إعلان طلب العروض. ففي حالة ملاحظة تأخر يفوق 6 أشهر مقارنة مع العرض، يمكن تطبيق عقوبات كما هي محددة في إطار المادة 36 من دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : المقاييس و المواصفات الدنيا**1.8 احترام المقاييس و الاعتمادات**

يجب أن تكون التجهيزات و المنشآت الأساسية المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. و على صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات المطرفية، معتمدة وفق الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.

2.8 وصل التجهيزات المطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزاً مطرفياً معتمداً وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية**1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة**

بطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط و التنظيم المعمول به.

2.9 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به و حسب ما يتوفر من الطيف.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

في حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

المادة 13 : صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة

1.13 حق المرور و الارتفاقات

تطبيقا للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون و ما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأملاك العمومية و المتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة V.SAT و توسيعها. و عليه احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية و الأرصاد الجوية و الدفاع الوطني و الصحية العمومية و تنظيم المدن و شبكة الطرقات و الأمن العمومي.

3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقاط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية و توفر المساحة الضرورية و التكفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن. و مع مراعاة نفس التحفظات و الشروط، يجب أيضا على صاحب الرخصة فسح النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجيات شبكة V.SAT و يتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة و موضوعية و غير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقاط العليا و مختلف الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات و الشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 14 : الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين و يرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة و العقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية و اللاسلكية) و العتاد لإقامة و استغلال شبكة V.SAT و لتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام و النوعية و الأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرسه للتوصيل البيني.

2.11 عقود التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية و المالية و الإدارية في العقود يتم التفاوض بشأنها، بحرية، بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم و احترام التنظيم المعمول به. و تبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة و متعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية

1.12 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين (الذين يعرضون هذه الخدمات). و عليه، هو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار ساعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية و اللاسلكية ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية.

2.12 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT التابعة للمتعاملين الآخرين. و عليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. و سيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية. و يجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.12 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة و متعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 17 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، وضمن نفاذهم إلى شبكة V.SAT و إلى الخدمات، وفقا للقانون و في ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا لذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة وتوافق عليها سلطة الضبط (تسديد إيداع ضمان، تسوية المتأخرات،... إلخ).

المادة 18 : مسك محاسبة تحليلية

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية و العائدات و النتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل فئة من الخدمات الموفرة.

المادة 19 : تحديد التعريفات و التسويق**1.19 تحديد التعريفات**

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال و الممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشركيه،

- الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفات، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة،

- الحرية في تحديد سياسته للتسويق.

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.19 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في النفاذ و في معاملة المرتفقين،

- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال ، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 15 : استمرارية الخدمات و نوعيتها

وتوفرها

1.15 الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعين قانونا، و ذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

2.15 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. و يجب أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة صاحب الرخصة أدنى من 1 %.

3.15 التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. و ينبغي ألا تتجاوز متوسط المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة HUB 72 ساعة في السنة، باستثناء حالات القوة القاهرة.

يلتزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة V.SAT و حمايتها. و يجب عليه أن يرصد في أقرب الآجال الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

4.15 تواتر التجهيزات

يجب على صاحب الرخصة ضمان تواتر كامل لتجهيزات محطة HUB من أجل ضمان تأمين الشبكة و استمرارية الخدمة. و يمكن صاحب الرخصة استعمال محطة HUB مركبة خارج التراب الوطني لمدة متراكمة قدرها أسبوع في السنة في حالة وجود مشاكل تقنية قاهرة، و ذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الضبط.

الفصل الثالث**شروط الاستغلال التجاري****المادة 16 : المنافسة المشروعة**

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفات) أو التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 20 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفة**1.20 مبدأ تحديد التعريفة**

تكون كلفة النداء لمשתرك هاتفي _ في شبكة ثابتة أو نقالة-مقيدة كلفة على جهاز المندى، داخل الإقليم الجزائري.

تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ تحديد التعريفة و الفوترة المنصوص عليها في اتفاقات التجوال الدولية.

بالنسبة لخدمة المعطيات، لصاحب الرخصة حرية تحديد هيكله عرض تعريفاته في حدود احترام المادة 18 من دفتر الشروط هذا.

2.20 تجهيزات التسعير

يقدم صاحب الرخصة فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقاً دقيقاً. و لهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير و يتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير وتسجيل التسعير،

(ب) يضع، في إطار برامج عصرية و توسيع تجهيزاته، أجهزة للتسعير من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

(ج) يضع منظومة تبرير للفواتير بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه،

(د) يوفر، كتبرير للفواتير التي تلي سريان مفعول الرخصة، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك و الذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،

(هـ) يحتفظ لمدة سنتين (02) على الأقل، بعناصر الفوترة و بالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.20 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتي :

- اسم الزبون و عنوانه البريدي،

- مرجع الخطوط و الخدمات المفوترة،

- فترة الفوترة ،

- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك، (ii) سعر تأجير المطاريق، عند الاقتضاء (iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) و تعريف الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات، - الأجل الأقصى و شروط التسديد.

4.20 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفواتير متعلقة بخدمات أخرى و فرها صاحب الرخصة.

5.20 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة و يضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات و الأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. و يبلغ سلطة الضبط، خلال الشهر الأول من كل سنة جبائية، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة و الأجوبة المعطاة خلال السنة الجبائية المنصرمة.

6.20 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة و مشتركيه و يقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كفاءاته التطبيقية؛ كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسية أو الناقصة التأسيس.

7.20 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، فور تشغيل شبكته V.SAT، منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة و تسجيل التحصيلات.

المادة 21 : إعلان التعريفات**1.21 إعلام الجمهور و نشر التعريفات**

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو توصيل كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

2.21 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

(أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. و بإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير في تعريف خدماته أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم خاصة قواعد المنافسة المشروعة و مبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلوكية و اللاسلكية.

و يقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام.

(ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع عليها بكل حرية.

(ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملأمة منها.

(د) تبين التعريفات الجديدة و تاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 22 : حماية المرتفقين

1.22 سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة V.SAT مع مراعاة التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، و مراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.22 العقوبات في حالة عدم احترام سرية

المكالمات

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، و على العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.22 سرية المعلومات الاسمية و حمايتها

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية و سرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها

والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على كل زبون مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب،

- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية،

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك.

4.22 التعرف

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمه من الجهاز المطلوب و يشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

5.22 حياد الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسل على شبكته. و يلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسل على شبكته. و يقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسل، و يتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة.

6.22 سلامة شبكات الزبائن

يلتزم صاحب الرخصة بالضمان لزبائنه سلامة وصلاته تجاه شبكتهم الداخلية. و يضمن خاصة حماية النفاذ إلى مختلف مواقع شبكتهم عن طريق أي مورد خارجي.

المادة 23 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع

الوطني و الأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الأجل من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و صلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلوكية و اللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصليل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني و الأمن العمومي،

2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية و تللكسية مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي :

- أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم و عناوينهم؛

- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينيا بشبكة V.SAT.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، و ذلك من أجل إنجاز طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.26 سرية المعلومات

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسمائهم في الدليل العام للمشاركين و في خدمة الإرشادات الهاتفية أن يعبروا عن ذلك كتابة، و يمكن إخضاعهم إلى إتواة إضافية. ولن ترسل آنذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

المادة 27 : نداءات الطوارئ**1.27 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ**

تبعاً للمعلومات المرسلّة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى و الموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

- الحفاظ على الأرواح البشرية،
- تدخلات الشرطة و الدرك الوطني،
- مكافحة الحرائق.

2.27 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالاستعجالات الاستعجالية و مع السلطات المحلية، مخططات و ترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع و ينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،

- تقديم عون لهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية و أمن منظومات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الارصالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم و خسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

المادة 24 : الترميز و الشفرة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/ أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.

و عليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق و وسائل شفرة الإشارات و ترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 25 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة**1.25 مبدأ الإسهام**

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقاً للقانون و لنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم و حماية البيئة.

2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ العام

تحدد مساهمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفاذ العام و تهيئة الإقليم و حماية البيئة (مساهمة SU) بـ 3٪ من رقم أعمال المتعامل.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض أو في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشارك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 26 : الدليل و خدمة الإرشادات**1.26 دليل المشتركين العام**

وفقاً للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجاناً، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين في الخدمات الصوتية أو التلكسية، في أجل أقصاه 31 أكتوبر المنصرم من سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات الصوتية أو التلكسية وبعناوينهم و أرقام ندائهم و عند الاقتضاء بوظائفهم، قصد إنشاء دليل عام و مصلحة إرشادات يوضعان رهن إشارة تحت تصرف الجمهور .

3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل**الخدمات**

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني و تأجير السعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال. و يمنح في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

الفصل الخامس**الأتاوى والمقابل المالي****المادة 28 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسييرها و مراقبتها****1.28 مبدأ الأتاوى**

وفقا للقانون و في مقابل تخصيص و تسيير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات و تسييرها ومراقبتها.

2.28 المبلغ

يحتوي مبلغ الإتاوة المشار إليها في النقطة 1.28 و المتعلقة بتخصيص الذبذبات و تسييرها ومراقبتها، على ما يأتي :

- إتاوة سنوية لاستعمال و مراقبة الذبذبات،
- إتاوة سنوية لتسيير و مراقبة المنشآت الأساسية اللاسلكية الكهربائية.

يمكن مراجعة مبلغ هذه الأتاوى عن طريق التنظيم و في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع دونما تمييز.

المادة 29 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.**1.29 المبدأ**

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة والمساهمة الآتيتين :

- إتاوة متعلقة بتسيير مخطط الترقيم إذا كان صاحب الرخصة يعرض خدمات صوتية و تللكسية،
- مساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

2.29 كفاءات التسديد

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

- لا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم 0,2 ٪ من رقم أعمال المتعامل، و تشمل هذه الإتاوة أجر خدمات الضبط التي تقدمها سلطة الضبط،

- و لا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية 0,3 ٪ من رقم أعمال المتعامل.

و يسدد هذه الإتاوة و هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، و ذلك في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع و دونما تمييز.

المادة 30 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة**1.30 مبلغ المقابل المالي**

يخضع صاحب الرخصة لدفع مقابل مالي يقدر بمبلغه بمليونين وخمسين ألف (2.050.000) دولار أمريكي.

يوضح أن المقابل المالي معفى من رسم القيمة المضافة طيلة مدة الرخصة.

2.30 كفاءات التسديد

يدفع هذا المبلغ في حصة واحدة، أي مليونين وخمسين ألف (2.050.000) دولار أمريكي خلال 30 يوما من أيام العمل تلي تبليغ المرسوم التنفيذي المتضمن منح الرخصة إلى صاحبها.

المادة 31 : كفاءات تسديد الأتاوى و المساهمات المالية الدورية**1.31 كفاءات التسديد**

تحرر و تسدد مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.31 التحصيل و المراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة. و تراقب كذلك التصاريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد و تحتفظ

المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات**1.34 المسؤولية**

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير و سلطة الضبط، و ذلك وفقا لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة V.SAT و تشغيلها، و توفير الخدمات، و فيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة V.SAT.

2.34 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية و مسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة و استغلال شبكة V.SAT و لتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها و التجهيزات الجاري تركيبها، و ذلك عن طريق عقود تأمين لدى شركات تأمين مقيمة في الجزائر.

المادة 35 : الإعلام و المراقبة**1.35 المعلومات العامة**

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات و الوثائق المالية و التقنية و التجارية اللازمة لها للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية و دفتر الشروط هذا.

2.35 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط و الوزارة، في الأشكال و الآجال المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة و حقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،

- وصف مجموع الخدمات الموفرة، بما في ذلك المنطقة الجغرافية حيث تعرض هذه الخدمات،

- التعريفات و الشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

- معطيات حول الحركة و رقم الأعمال،

- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات و الأرقام،

لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع و بكل تحقيق تراهما لازمين، و ذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121 و ما يليها من مواد القانون. و عند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

3.31 كفاءات تحصيل الأتاوى والمساهمات من**قبل سلطة الضبط**

يجرى تسديد هذه الأتاوى و هذه المساهمات بالطريقة الآتية :

- الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 28 و تسييرها ومراقبتها :

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر و تكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. و يجرى تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

- المساهمة في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة و الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم و المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، المذكورة في المادتين 25 و 29.

يجرى تسديد هذه الإتاوة و هذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 32 : الضرائب و الحقوق و الرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه بالتالي تسديد كل الضرائب و الحقوق و الرسوم المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس**المسؤولية و المراقبة والعقوبات****المادة 33 : المسؤولية العامة**

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة V.SAT و عن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا و في العرض، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ و الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليه.

المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V.SAT و خدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا و لعرض صاحب الرخصة و للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

الفصل السابع**شروط الرخصة****المادة 37 : سريان مفعول الرخصة و مدتها****وتجديدها****1.37 سريان المفعول**

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي تتم بموجبه الموافقة على مضمونه و تسليم الرخصة لصاحبها.

2.37 المدة

تمنح الرخصة لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.37 أعلاه.

3.37 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، و ذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط إثني عشر (12) شهرا على الأقل قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها و صودق عليها، وفق التشريع المعمول به،

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V.SAT و بتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. و يجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسببا قانونا و مترتبا على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. و لا يترتب عن التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 38 : طبيعة الرخصة**1.38 الطابع الشخصي**

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها،

- معطيات معدل الحركة الشهرية عن كل محطة،

- عدد المشتركين في نهاية كل شهر،

- الحجم الإجمالي الشهري للمعطيات المحولة.

3.35 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط و الوزارة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في 8 نسخ و كشوفا مالية سنوية مصادقا عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة و الخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة،

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا و كذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. و إذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة V.SAT و الخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط،

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف 5 (5 ٪، 10 ٪، 15 ٪، الخ ...)، و ذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

4.35 المراقبة

يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، و إما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

2.38 التنازل و التحويل

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 39 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية**1.39 الشكل القانوني**

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة خاضعة للقانون الجزائري و أن يظل على تلك الصورة.

2.39 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق.

(أ) يجب أن يكون ما يأتي محل إخطار مسبق إلى سلطة الضبط، قبل إنجاز أي تعديل مقرر،

(i) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10 ٪ من توزيع أسهمية صاحب الرخصة،

(ii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمتعامل المرجعي في رأسمال صاحب الرخصة.

(ب) مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، تخضع العمليات المذكورة أعلاه، إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط التي لن ترفض هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. و يعتبر سكوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين بعد تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

استثناء للأحكام الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، لاتخضع العمليات التالية لترخيص مسبق من سلطة الضبط :

(i) العمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) أعلاه والتي ترمي إلى إدراج كل سندات صاحب الرخصة أو جزء منها في سوق منظمة،

(ii) والعمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) (ii) أعلاه، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر لمساهمة المتعامل المرجعي، إلى حد أدنى من أغلبية رأس المال و إلى حد أدنى من حقوق التصويت في رأس المال صاحب الرخصة.

(ج) تخضع للموافقة المسبقة لسلطة الضبط وفق الأشكال و الشروط المقررة في الفقرة (ب) أعلاه، كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأسمال و/أو في حقوق التصويت لمتعامل حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر.

(د) يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام أعلاه من قبل صاحب الرخصة أو أصحاب الأسهم في المتعامل المرجعي أو أصحاب الأسهم في صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة.

(هـ) يكون لاغيا كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم به متعامل في الجزائر ضمن رأسمال صاحب الرخصة.

المادة 40 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي**1.40 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية**

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، و لاسيما اتفاقات و لوائح و ترتيبات الاتحاد و المنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية و اللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.40 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في تشغيل الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفًا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن الأحكام الختامية

المادة 41 : تعديل دفتر الشروط

تطبيقا للتنظيم المعمول به و وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط وفقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام.

المادة 42 : مدلول دفتر الشروط و تأويله

يخضع دفتر الشروط هذا، و مدلوله و تأويله إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 43 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين : العربية والفرنسية.

المادة 44 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بـ 10 مكرر شارع قومبيط، القبة، الجزائر العاصمة - الجزائر.

المادة 45 : الملاحق

تشكل الملاحق الثلاثة المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر، في 28 فبراير سنة 2004

في خمس (5) نسخ أصلية

وقعه :

ممثل صاحب الرخصة

رئيس سلطة ضبط
البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

محمد بلفضيل

علي هبور

وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال

عمار تو

الملحق الأول الأسهمية

توزيع رأس المال : يقدر رأسمال الشركة بمليون (1.000.000) دينار جزائري و يتشكل من ألف (1.000) سهم ولكل سهم قيمة اسمية قدرها (1.000) دينار جزائري مكتتبة كلية نقدا و موزعة عند التأسيس كالآتي :

أ. شركة MONACO TELECOM : 507 أسهم،
أي 50,70 ٪ من رأس المال،

ب. شركة ASTON : 339 سهما، أي 33,90 ٪
من رأس المال،

ج. شركة KPOINTCOM : 150 سهما، أي 15,00 ٪
من رأس المال،

د. السيد A.Veran : سهم واحد (1)، أي 0,10 ٪
من رأس المال،

هـ. السيد B.Nihotte : سهم واحد (1)، أي 0,10 ٪
من رأس المال،

و. السيد J.L. Oustrières : سهم واحد (1)، أي 0,10 ٪
من رأس المال،

ز. السيد A.Habour : سهم واحد (1)، أي 0,10 ٪
من رأس المال.

الملحق الثاني

كيفية التوصيل البيني

مع الشبكات الثابتة لـ "اتصالات الجزائر"

1. عموميات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط. و يجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد، على الأقل، من الإمكانيات الآتية :

- النفاذ إلى الشبكة العمومية المحولة و الثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN)، حيث أن نقاط التوصيل

البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية للمراكز المذكورة أعلاه. و تكون رموز التشوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R2 الرقمي إن تعذر ذلك،

- النفاذ إلى المنشآت الأساسية للتراسل باستئجار ساعات الشبكة الوطنية. و سيكون هذا النفاذ مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية، كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهertzية. و على "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبي الطلبات المعقولة التي يتقدم بها صاحب الرخصة و التي تتعلق باستئجار ساعات لربط مقرات الولايات،

- تحدد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البيني،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002. فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير الكلفة، يمكن سلطة الضبط أن تستخدم مقارنات دولية لتأطير تعريفات التوصيل البيني. و تصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية تمتد على ثلاث (3) سنوات، توطر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق،

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير ساعات من طرف "اتصالات الجزائر"، و تتأكد من أن هذه التعريفات مبنية حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو إن تعذر ذلك - تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية،

- ستحدد الكيفيات العامة و الممارسات المتعلقة بالتوصيل البيني عن طريق اتفاقية توصيل بيني مبرمة بين "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة. وتخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة سلطة الضبط،

- و تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني و القائمة بين "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة، إلى تحكيم سلطة الضبط التي ستسهر، بصفة خاصة، على احترام التنظيم..

2. كيفيات التأطير المؤقت لتعريفات التوصيل البيني

ستخضع "اتصالات الجزائر"، خلال الفترة الانتقالية إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأتمية من شبكة صاحب الرخصة، وفقا للجدول أدناه. و لابد من أن تحترم تعريفات التوصيل البيني المطبقة بالفعل، هذا السقف. و ستلحق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. و يتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة وتوفير ساعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. وتخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

تأطير تعريفات التوصيل البيني للحركة الصوتية و التلكسية لـ "اتصالات الجزائر"

طبيعة الحركة	سقف الأسعار (حصّة "اتصالات الجزائر")	ملاحظات
توصيل بيني وطني أو توصيل بيني للعبور.	2,4 د.ج. للدقيقة الواحدة.	لا يشمل تسديد أداءات المتعامل المرسل إليه.
توصيل بيني دولي.	80 ٪ من تعريفية النداء المطبقة على الجمهور.	على أساس التعريفية التي تطبق على مشترك ثابت موجود بنقطة التوصيل البيني.

واللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة، سيساوي على الأقل 10 د.ج. للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويا و بصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن لسلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية مدة الفترة الإنتقالية بضبط المبالغ ذات الحد الأعلى و المبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين المتعاملين بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

4. الأحكام المتعلقة بالتوصيل البيني لحركة "المعطيات"

تحدد شروط هذا التوصيل البيني بين الأطراف في إطار تعاقدية، وفق المادة 2.11 من دفتر الشروط هذا.

الملحق الثالث

عرض خدمات

1. الخدمات الدنيا الإلزامية

- النفاذ إلى الأنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات على شريط واسع (≤ 64 كيلوبتة)،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات عمومية،
- الإغاثة في حالة حدوث كارثة طبيعية.

2. الخدمات الإضافية

يجب على صاحب الرخصة أن يصف بإيجاز كل الخدمات الإضافية الأخرى التي ينوي تقديمها و كذا الخدمات الصوتية و التلكسية عند الإقتضاء.

1.2.1.2. الانترنت ذو سرعة عالية

تمثل هذه السوق أكبر قسط من الطلب إلى حد بعيد، حيث أن المؤسسات، بل حتى مصالح الدولة تطالب، من خلال تطبيقات انترانت (Intranet) مؤمنة، منظومات مواصلات سلكية و لاسلكية قائمة على البروتوكولات المعمول بها مع الاستفادة من سرعة كافية للاستجابة لتطوير تطبيقات متعددة الوسائط. فمن المفروض أن يسمح بروز حلول انتهائية قائمة

تؤخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية لفهم الجدول أعلاه :

- التوصيل البيني الوطني في شكل عبور بسيط يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني أو جهوي، من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية التوصيل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا.

- التوصيل البيني للعبور، يطابق توصيل النداءات الموجهة إلى مشتركين متعامل آخر في المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر،

- التوصيل البيني الدولي، يطابق توصيل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبكة "اتصالات الجزائر".

يمكن ضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3. الأحكام المطبقة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو شبكة V.SAT.

و تشمل هذه التعريفات عنصرين :

- حصة "اتصالات الجزائر"، التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوصيل و التحصيل،

- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة،

تخضع هاتان الحصتان، الفترة الإنتقالية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد التأطير الآتية :

1.3. تحديد سقف حصة اتصالات الجزائر في التعريفات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة

سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 5 د.ج. للدقيقة الواحدة، بالنسبة للحركة الصوتية أو التلكسية.

2.3. الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية

العالية لنطاق التمرير الساتلي يؤدي إلى العدول عن استعماله في إطار الاجتماع الفديوي من نقطة إلى نقطة (Point à point) و بالمقابل، فإن استعمال البث المتعدد (Multicast)، يسمح بتحقيق اقتصاد معتبر في نطاق التمرير طالما أن هذا النطاق يبقى نفسه مهما كان عدد الزبائن. و لتلبية هذه الحاجيات، تجهزت Monaco Telecom، عبر فرعها Divona، بأرضية للبث المتعدد (Multicast) الخاص بالاجتماع الفديوي موصولة بمنظومة فوترة تسمح بفوترة الخدمة بالساعة المستهلكة. و في هذه الظروف يمكن تأجير الخدمة للزبائن. و هنا أيضا يصعب تحديد الحاجيات و الأحجام التي قد تتولد عن هذا النوع من الخدمات.

5.2 الروابط المكرسة الدولية

تسمح الروابط بقناة واحدة لكل موجة حاملة (SCPC) بإقامة وصلات دائمة بين المواقع للسماح بتبادل المعطيات المعلوماتية و الصوتية و الفاكسية. و هذه الروابط ملائمة خاصة لتسيير الحركة الهاتفية الضعيفة أو المتوسطة الحجم. فعوض اكتساب وصلات Point à Point مكرسة ليست مبررة فعلا نظرا للطابع الصدفوي أو العرضي للحركة، تخصص الشبكة الموارد الساتلية حسب الطلب. فتقسم نطاق التمرير الساتلي هذا، يقلص كلفة القطاع الفضائي و كلفة القطاع الأرضي على حد سواء. و هذه الخدمات ملائمة خاصة لنقل محطات BTS بالنسبة لمتعملي الهاتف النقال GSM أو تمرير الصوت و المعطيات بالنسبة للمؤسسات الدولية (برتوكول الأنترنت IP).

على الأمواج اللاسلكية (wifi) بتطوير الأنترنت ذي سرعة عالية داخل التجمعات الجغرافية (الأحرام الجامعية و القرى و المجمعات السياحية و مناطق النشاطات التجارية، إلخ...). و MONACO TELECOM تتوفر على حلول كاملة في إطار عروض ساتل-wifi.

2.2 الوصلات المتخصصة، الشبكات الخاصة

تستجيب هذه الخدمات أساسا لحاجيات التوصيل البيني للشبكات المحلية في محيطات خاصة و مؤمنة. وملاءمتها مرتبطة بإشكاليات جغرافية للمواقع التي يتعذر تجهيزها بوسائل أرضية. فالتواجد الهام للشركات الأجنبية في الجزائر يولد احتياجات في مجال الوصلات المؤجرة.

3.2 الصوت :

إن مرور الصوت على الشبكات ببروتوكول الأنترنت (IP) يمثل سوقا صاعدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما يمثله في رقم أعمالنا، ففي حدود الإطار التنظيمي و الامتيازي، يمكننا الإعتبار أنه من المتوقع أن تتطور هذه الخدمة تطورا معتبرا في غضون 12 إلى 18 شهرا.

4.2 الاجتماعات الفديوية (vidéoconférences)

لا يمكن تصور الاجتماع الفديوي بواسطة بروتوكول الأنترنت (IP) عبر الساتل إلا في إطار التطبيق من نقطة إلى عدة نقط (Point-multipoint) في صيغة البث المتعدد (Multicast). و بالفعل، فإن الكلفة

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-302 (مكرر) المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1424 الموافق 26 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء مصالح متخصصة تابعة للوكالة الوطنية للطرق السريعة وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،